ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد قبضه
افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي حنيفه
واحمد الترابي وعند مالك والشافعي الفور **فصل** واذا قال
البايع للمشتري ارسل المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان
قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا عليه صح الصلح بيان
عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن شريح من ايمة الشافعيه ورجح
عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعه وقال احمد للمشتري امساك
المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه واذا لقي البايع
سلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق ومحمد ابن الحسن
يسقط **فصل** واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض
لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عهدته
الرقيق الى ثلاثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته
الى سنة يثبت له الخيار اذا تباع اثنان عبدا ثم ظهرا بهما عيبا
فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الآخر ان يرد حصته جاز
للواحد عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين
وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الآخر **فصل**
واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة وامسك الزيادة
رده الاصل عند الشافعي واحمد وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا
رده


٧٠

رده الاصل والثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول
الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال **فصل**
ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها
ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحمد الروايتين عند احمد
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها
مهر مثلها ويروى ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **فصل**
وان وجد المشتري بالمبيع عيبا وقد نقص في يده نقصا لا يقف
الا استعلام العيب كوطي البكر وقطع الثوب ونتف وبيع
الامة امتنع الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد
وابنا على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد
العيب وقد نقص المبيع المعنى يقف استعلام العيب عليه اي
لا يعرف القديم الا به كالزانج والبطيخ فان كان كسرا قد لا
يقف على العيب الا به امتنع الرد عند ابي حنيفه وهو قول
للشافعي والراجح من مذهبه ان له وان وجدا بالمبيع عيبا
وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفه والشافعي
الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو
بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)